



الاتحاد العراقي لكرة القدم

للأعمال مع الوسطاء





المقدمة:

بناء على قرار الجمعية العمومية للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA الرابع والستين في 2015/6/11 و الذي اقيم في البرازيل بالغاء نظام وكلاء اللاعبين و الغاء اللائحة المنظمة لذلك و اقرار التسمية الجديدة و اللائحة والتي تسمى لائحة العمل مع الوسطاء, و التي اصبحت الزاما للعمل بها من جميع الاتحادات الوطنية واعتبارا من 2015/4/1

وبما ان الاتحاد العراقي لكرة القدم هو الجهة الرسمية و المسؤولة عن تطوير و تنظيم لعبة كرة القدم و حماية نزاهتها على المستوى الوطني وفي هذا الاطار يعمل على تعزيز و حماية المعايير الاخلاقية العالية و النزاهة في العلاقات بين الاندية و اللاعبين و الاطراف الثالثة للارتقاء الى المتطلبات و المعايير العالية من النزاهة و الالتزام بالنظم و اللوائح و خصوصا حماية اللاعبين و الاندية من المشاركة او فعل اي ممارسات غير اخلاقية او غير قانونية فيما يخص التعاقدات بينهم و ابرام اتفاقيات الانتقال.

وبهدف مواكبة التطورات و التغيرات في علاقات الاندية و اللاعبين و لمنع اي انحراف و من اجل ادامة الرقابة و الشفافية و النزاهة في انتقالات اللاعبين و لما تقدم اقر الاتحاد العراقي لكرة القدم هذه اللائحة و اعتبارها نافذة اعتبارا من 2015/4/1

المادة (1) الوسيط

تعريف الوسيط:

الشخص الاعتيادي و الطبيعي او الاعتباري الذي يمثل اللاعبين و الاندية او احدهما بمقابل او دون مقابل مادي في المفاوضات بهدف ابرام عقد عمل بينهما او تمثيل الاندية في المفاوضات بهدف ابرام اتفاقية انتقال او اعادة.

المادة (2) نطاق تطبيق اللائحة:

تطبق احكام هذه اللائحة على استخدام الاندية و اللاعبين لخدمات الوسيط فيما يلي:

- أ- ابرام عقد عمل بين اللاعب و النادي.
- ب- ابرام اتفاقية انتقال او اعادة بين ناديين و لاعب.



المادة (3) مبادئ عامة:

- 1- يجوز للاعبين و الاندية استخدام خدمات الوسطاء عند أبرام عقد عمل او اتفاقية انتقال او اعادة.
- 2- يجب ان يكون الوسيط مسجلاً في الاتحاد العراقي او اتحاد وطني اخر وفق مواد هذه اللائحة.
- 3- يجب على الاندية و اللاعبين عند اختيار الوسطاء التأكد و الالتزام بان يكون الوسيط مسجلاً و انه وقع على تعهد الوسيط و عقد التمثيل المبرم بين الاطراف
- 4- يمنع منعاً باتاً على المسؤولين الوارد ذكرهم في المادة الحادية عشر (11) من التعاريف الواردة في لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA ان يعملوا كوسطاء بتاتاً

المادة (4) تسجيل الوسطاء:

- 1- سيتم العمل بنظام تسجيل الوكلاء حسب مواد هذه اللائحة و الذي يتم الاعلان عنه.
- 2- لاغراض الشفافية سيتم نشر اعلان عن الوسطاء في كل مرة يشارك فيها الوسيط بشكل فردي في كل معاملة انتقال.
- 3- على كل نادي و لاعب استخدام خدمات وسيط تسليم التعهد و اي وثائق يطلبها الاتحاد العراقي لكرة القدم في كل معاملة وساطة في عقد عمل او اتفاقية انتقال او اتفاقية اعادة و حسب الملحقين (1) و (2) من هذه اللائحة

المادة (5) المتطلبات و الشروط لتسجيل الوسيط:

لتسجيل الوسيط يشترط مايلي:

- 1- ان يكون غير محكوم عليه بجريمة او جنحة مخلة بالشرف
- 2- ان يكون مرخصاً من الاتحاد العراقي لكرة القدم لممارسة مهنة الوساطة و ان يكون له مقراراً ثابتاً
- 3- ان يكون من مواطني جمهورية العراق
- 4- يستثنى من المادة خامسا الفقرة (3) الوسطاء الاجانب على ان يكونوا مسجلين في اتحادهم الوطنية و يقوم الوسيط غير العراقي بتقديم الوثائق في ملحق هذه اللائحة
- 5- على الوسيط ان يكون حاصل على شهادة الاعدادية كحد ادنى مع تقديم ما يثبت ذلك
- 6- ان يلتزم بالتوقيع على جميع التعهدات المطلوبة و الملحقة بهذه اللائحة
- 7- ان لا يكون للوسيط اي علاقات تعاقدية او التزامات مع الاتحادات الوطنية, القارية او الدولية لكرة القدم والتي قد تسبب تضارب في المصالح.



المادة (6) رسوم التسجيل :

- 1- على كل وسيط يسجل في الاتحاد ان يقوم بدفع مبلغ وقدره 2 مليون دينار (مليون دينار) عراقي كرسوم تسجيل لكل سنة.

المادة (7) شروط عقد التمثيل:

- 1- يحدد اللاعبون والاندية في عقد التمثيل كتابة طبيعة العلاقة القانونية مع الوسطاء
- 2- يتضمن عقد التمثيل كحد ادنى مايلى
أ- اسماء الاطراف
ب- نطاق الخدمات
ت- مدة العلاقة القانونية و فترة سريان عقد التمثيل
ث- الاجر المقرر للوسيط
ج- الاحكام العامة لدفع الاجور
ح- تاريخ توقيع التعاقد و احكام انتهاء العقد
خ- توافيق الاطراف
- 3- يجب ان تسلم نسخه من عقد التمثيل و مع ابراز النسخه الاصلية الموقعة بين الوسيط و اللاعب او النادي للاتحاد في كل عملية وساطة و انتقال.

المادة (8) الكشف و الافصاح عن المعلومات و الوثائق:

- 1- اللاعبين و الاندية ملزمين بالافصاح للاتحاد عن جميع التفاصيل المتعلقة بالاجور التي تم الاتفاق عليها والدفعات التي تم دفعها (و / أو) التي سيتم دفعها للوسيط و اي كان نوع الدفعات.
- 2- يجب على اللاعبين و الاندية في حالة طلب الاتحاد الكشف عن جميع العقود و الاتفاقيات الموقعه مع الوسطاء لغرض التحقيقات الخاصة به
- 3- ترفق جميع العقود و الاتفاقيات المذكورة في المادة (2-8) مع اتفاقية الانتقال او عقد العمل لغرض تسجيل اللاعب.
- 4- يجب ان يكون مذكورا في عقد العمل او اتفاقية الانتقال على اسم و توقيع الوسيط المعني و في حالة عدم وجود وسيط يجب ذكر ذلك.



- 5- ينشر الاتحاد العراقي لكرة القدم بفترة لاتزيد عن 40 يوم بعد نهاية اخر مباراة من مباريات الدوري للموسم المعني كشف يتضمن جميع اسماء الوسطاء المسجلين في الاتحاد و المعاملات التي شاركو بها و المبلغ الاجمالي لجميع الاجور أو الدفعات المدفوعة من قبل الاندية و اللاعبين المسجلين في الاتحاد.
- 6- للاتحاد الحق الكامل بكشف اللاعبين المسجلين و الاندية الاعضاء عن المعلومات المتعلقة التي فيها خرق لاحكام هذه اللائحة.

المادة (9) المدفوعات الى الوسطاء:

- 1- تدفع للوسيط الممثل للاعب مانسبته (3%) فقط ثلاثة بالمئة كحد اعلى من مجموع المبالغ التي سيتحصل عليها اللاعب من العقد الجديد (رواتب شهرية (و / أو) دفعات ولا يشمل ذلك المبالغ الغير داخلة في العقد مثل مكافأة الفوز او المكافأة التي يمنحها النادي للاعب.
- 2- تلتزم الاندية بعدم دفع المستحقات المالية فيما بينها بخصوص اتفاقية الانتقال (و / أو) الاعارة وعلى سبيل المثال) المبالغ الخاصة كتعويض عن الانتقال او الاعارة و التدريب و المساهمة التضامنية) الى الوسطاء او عن طريقهم كما لايجوز بتاتاً تدخل الوسطاء في استحصال هذه المبالغ نهائياً.
- 3- استثناءً من المادة (5) ادناه يجب دفع مستحقات الوسيط مقابل خدماته من النادي (و / أو) اللاعب الى الوسيط مباشرة وان لا يتم دفع المستحقات الى اي طرف آخر.
- 4- بعد توقيع عقد العمل بين اللاعب و النادي يحق للنادي دفع مستحقات الوسيط عن اللاعب الى الوسيط على ان يكون هناك اتفاق مكتوب و وفق لشروط الدفع المتفق عليها بين اللاعب و الوسيط
- 5- يمنع منعاً باتاً على كل مسؤول (المذكور في المادة 3 الفقرة 4) الحصول على اي مبالغ مالية من الوسيط (و / أو) اللاعب (و / أو) النادي. وفي حالة مخالفة هذه المادة سيتعرض المخالف لجميع العقوبات الانضباطية و القانونية
- 6- يحظر على اللاعبين او الاندية التي تستخدم خدمات الوسيط عند التفاوض على عقد عمل او اتفاقية انتقال دفع اي مبالغ للوسيط اذا كان اللاعب المعني قاصراً وكما مذكور في لائحة اوضاع و انتقال اللاعبين.



المادة (10) تضارب المصالح:

- 1- على جميع الاندية و اللاعبين قبل استخدام اي وسيط التأكد و بذل اعلى جهد للتأكد و ضمان عدم وجود تضارب مصالح او احتمال وجود تضارب مصالح سواء كان بالنسبة للاعب او النادي او الوسطاء.
- 2- في حالة تصريح الوسيط كتابة بوجود تضارب مصالح و قد حصل على تصريح خطي من جميع الاطراف قبل بدأ المفاوضات يعتبر وضع الوسيط قانوني و لا وجود لتضارب المصالح في هذه الحالة.
- 3- في حالة رغبة النادي و اللاعب باستخدام نفس الوسيط لاتمام معاملة يجب ان يتم التصريح عن هذه الرغبة كتابة قبل بدأ المفاوضات (حسب الفقرة 2 اعلاه) وان يتم التأكيد خطياً الطرف (اللاعب او النادي) الذي سيدفع اجور الوسيط و اعلام الاتحاد بمثل هذه الاتفاقية وتسليم جميع الوثائق المذكورة في المادة (4 و 5) من اللائحة

المادة (11) العقوبات:

- 1- يعاقب بعقوبة واحد او اكثر من العقوبات التالية
 - أ- توجيه الانذار الخطي.
 - ب- عقوبة مالية لا تقل عن (1,000,000) مليون دينار و لا تزيد عن (12,000,000) اثنا عشر مليون دينار.
 - ت- ايقاف الترخيص بشكل مؤقت على ان لا يقل الايقاف عن (شهر واحد) و لا يزيد عن (12 شهر).
 - ث- ايقاف الترخيص بشكل دائم.
 - ج- منع المخالف من المشاركة في اي نشاط يتعلق بكرة القدم.
 - ح- اي مخالفة لاحكام هذه اللائحة من قبل اي موظف او ممثل للوسيط سيعتبر مخالفة من الوسيط نفسه و تطبق نفس العقوبات
 - خ- يقوم الاتحاد بنشر العقوبات الصادرة بحق اي وسيط و يتم اعلام الاتحاد الدولي بذلك



كل وسيط أرتكب احدى المخالفات التالية:

- أ- قدم بيانات خاطئة بغرض التحايل على احكام هذه اللائحة.
 - ب- الاخلال بالالتزامات التعاقدية.
 - ت- حرّض اللاعب على انتهاء عقده او الاخلال به.
 - ث- خالف احكام هذه اللائحة او النظام الاساسي أو لوائح الاتحاد او التعاميم الملحقة بها او لم يتم تنفيذ قرارات اللجان ذات العلاقة.
- 2- يعاقب اللاعبين و الاندية المخالفين لهذه اللائحة وحسب ماتنص عليه لوائح الاتحاد ذات الصلة
- 3- لجنة الانضباط هي اللجنة المختصة بالنظر في المخلفات و العقوبات وفقاً لاحكام هذه اللائحة و لوائح الاتحاد.

المادة (12) اجراءات تنفيذية:

- 1- تحل هذه اللائحة بدلا عن نظام وكلاء اللاعبين وتلغى جميع التراخيص السابقة .
- 2- يلغى اي نص يتعارض مع مواد هذه اللائحة.
- 3- تعتبر هذه اللائحة نافذة وسارية المفعول اعتباراً من نيسان 2015.



ملحق الوثائق المطلوبة لتسجيل وسيط اجنبي

- 1- تقديم تعهد موقع من قبل الوسيط الى الاتحاد المسجل فيه.
- 2- تقديم نسخه من جواز السفر.
- 3- تقديم نسخه عن الهوية الوطنية.
- 4- تقديم الهوية المصدرة من قبل الاتحاد الوطني للوسيط (هوية الوسطاء).
- 5- تقديم كتاب رسمي من الاتحاد الوطني للوسيط المسجل فيه يؤكد بانه لاتوجد اي عقوبات بحق الوسيط .